

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99327

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-99327-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً وذلك للنظر

الأستاذ/ ...

في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/26م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-219) الصادر في الدعوى رقم (Z-62390-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي /...، هوية رقم (...) ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي لعام 1434هـ) بأن قرار لجنة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لانقضاء المدة النظامية للاعتراض، وأفاد المكلف بأنه قد تم الاعتراض لدى الهيئة خلال المدة النظامية وذلك بإيداع مذكرة الاعتراض لدى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة بموجب تذكرة مراجعة برقم (1439/22/37172) وتاريخ

1439/08/24هـ الموافق 2018/05/10م، وأضاف بأنه جاء في قرار لجنة الفصل "ولا ينال من ذلك ما أثير من دفع من قبل المدعي هيئتين للدائرة عدم وجاهتها" بالرغم من أنها لم تستمع للدفع ولم تناقشها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1434هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين بأن المكلف قد استلم مذكرة الاعتراض لدى فرع الهيئة بجدة بموجب رقم (1439/22/37172) وتاريخ 1439/08/24هـ الموافق 2018/05/10م، وحيث إن المكلف تبلغ بقرار الربط بتاريخ 2018/05/01م، وبحسب لائحة استئنافه ولوجود ما يثبت ويؤكد صحة دفعه بأنه قدم اعتراضه وفق مذكرة الاعتراض لدى فرع الهيئة خلال المدة النظامية، عليه فإن الاعتراض قد قُدم خلال المدة النظامية وفقاً للمستندات الداعمة المقدمة، وتأسيساً على ذلك يستلزم الأمر قبول التظلم أمام اللجنة لتقديمه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)،
على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-
2022-219) الصادر في الدعوى رقم (Z-62390-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية
الموضوعية، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...